

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليق على كتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث _ للحافظ الذهبي _

الدرس الثالث عشر: من التعليق على كتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث

المَعْنَى

(17) المَعْنَى:

ما إسنادهُ فلانٌ عن فلان. فمن الناس من قال: لا يثبتُ حتى يصحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ما. ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي، وهو مذهبُ مسلم، وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه

ثم بتقدير تَيَقَّنُ اللقاء، يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ. فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَلَى السَّهَاءِ.

ثم إِنْ كَانَ الْمُدَلِّسُ عَنْ شَيْخِهِ ذَا تَدْلِيْسٍ عَنِ الثَّقَاتِ، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيْسٍ عَنِ الضَّعَفَاءِ، فَهَرَدُودٌ

فَإِذَا قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ بَقِيَّةٌ: "عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ"، فَوَاهٍ، فَإِنَّهَا يُدَلِّسَانِ كَثِيرًا عَنِ الْهَلَكِيِّ. وَلِهَذَا يَتَّقِي أَصْحَابُ "الصَّحَاحِ" حَدِيثَ الْوَلِيدِ. فَهَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِيفَةٍ: "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ"، أَوْ: "عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ"، تَجَنَّبُوهُ.

وهذا في زهانا يَعْسُرُ نَقْدَهُ عَلَى الْهَدِّثِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الْأَثْمَةَ - كَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ - عَايَنُوا الْأَصُولَ، وَعَرَفُوا عِلْلَهَا. وَأَمَّا نَحْنُ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ، وَفَقَدَتِ الْعِبَارَاتُ الْهَتِيقَةَ. وَبِهَيْثُ هَذَا وَنَحْوِهِ، دَخَلَ الدَّخْلُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي تَصْرِفِهِ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"

سجل هذا الدرس

ليلة الأحد 7 جهادى الأولى 1443 هجرية